مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

# الأحكام الإجرائية لجريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية في الظروف العادية " دراسة مقارنة "

# Procedural provisions for the offense of fraudulent drug and medical preparations "comparative study"

**بحث مشترك مقدم من قِبل**
**الأستاذ المساعد الدكتور منى محمد عبد الرزاق**
**استاذة القانون الجنائي**
**جامعة كربلاء / كلية القانون**
**المدرس المساعد وسام علي حسين**
**جامعة الزهراء (ع) للبنات / كلية التربية**

**الخلاصة.**
إن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تعد من الجرائم التي تصيب إعداد ليست بالقليلة وبالتالي تهدد كيان الدولة وتضعف اقتصادها ، مما يستوجب من المشرع توفير أحكام إجرائية لها ، فعند وقوع هذه الجريمة يتطلب تحريك الدعوى الجزائية تجاهها وصولاً إلى محاكمة فاعلها وإصدار الحكم بحقه واستيفاء حق الدولة في عقابه والتحقيق فيها ومعرفة المسؤول عنها وبيان المحكمة التي تختص بها، وهذه الإجراءات تحتويها مرحلتا التحقيق الابتدائي والمحاكمة . فتحريك الدعوى الجزائية في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تعني متابعتها أمام جهات التحقيق أو المحكمة حتى إصدار الحكم وهي بذلك تختلف عن استعمالها أو مباشرتها؛ لأن المراد بالاستعمال أو المباشرة هو تحديد وظيفة الجهة المختصة بها وهي كقاعدة عامة تكون للادعاء العام وحده بوصفه ممثلاً عن المجتمع لذلك تقام بأسمه ولمصلحته ، إلا أن الادعاء العام لا يستطيع الإلمام بجميع الجرائم ؛ لأن هناك جرائم تتطلب معرفة فنية دقيقة قد لا تتوفر لدى عضو الادعاء العام ؛ لذلك لابد من تخويل اشخاص آخرين من غير الادعاء العام للقيام بهذه المهمة .

**الكلمات المفتاحية : التشريعات الاجنبية ، التشريعات العربية ، اجراءات التحقيق ، إجراءات المحاكمة ، غش الأدوية والمستحضرات الطبية .**

**Abstract.**
The crime of cheating medicines and medical preparations is one of the crimes that affect the preparation of not a few and thus threaten the entity of the state and weaken its economy, which requires the legislator to provide procedural provisions for it. Punishment, investigation, knowledge of the person responsible for it, and a statement of the court in which it has jurisdiction. These procedures are included in the stages of the preliminary investigation and trial. Initiating a criminal case in the crime of cheating medicines and medical preparations means following it up before the investigation authorities or the court until the issuance of the ruling, and in this way it differs from its use or practice; Because what is meant by use or directness is to define the function of the authority concerned with it, and as a general rule it is for the public prosecution alone as a representative of the community, so it is held in his name and for his benefit, except that the public prosecution cannot be aware of all crimes; Because there are crimes that require accurate technical knowledge that a member of the public prosecution may not have; Therefore, it is necessary to authorize people other than the public prosecution to carry out this task

**Keywords*: foreign legislation, Arab legislation, investigation procedures, trial procedures, drug fraud and medical preparations.***

**المقدمة.**

**أولاً / أهمية البحث :** تتجلى أهمية البحث ، في دارسة الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لمعرفة الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة لأن هذه الجريمة تعد مضرة بالمصلحة العامة وتعلقها بالجانب الصحي والاقتصادي الافراد الذين يكونون بحاجة ماسة لعلاج الأمراض التي يعانون منها أو تخفيف آلامها أو الوقاية منها ، وفي بعض الأحيان يؤدي الغش إلى زيادة هذه الآلام أو عدم شفاءها بل قد يحصل في أوقات معينة إلى ظهور أمراض أخرى غير تلك التي كان يعاني منها الشخص ، أو بروز أعراض جديدة غير ما موجود عنده ، أو عدم الوقاية من أمراض كان يترجى الوقاية منها بتناوله هذا الدواء أو المستحضر الطبي.

**ثانياً / مشكلة البحث .** تتمثل مشكلة البحث في القصور التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل فيما يتعلق اجراءات التحقيق والمحاكمة وعدم كفايتها في الوصول إلى الحقيقة والوقاية من هذه الجريمة ، كما تثير هذا البحث التساؤلات الأتية : من هي الجهة المختصة بالتحقيق في غش الأدوية والمستحضرات الطبية ؟ ومن هي المحكمة المختصة للنظر في هذا النوع من الجرائم .

**ثالثاً / منهجية البحث .** سنتبع في موضوع بحثنا المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ، كما سنتبع المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات الاجنبية والعربية للوقوف على أهم نقاط التقارب والاختلاف للخروج بجملة من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل إن تأخذ طريقها لالتفاف المشرع للأخذ بها .

**رابعاً / خطة البحث .** سنقسم هذا البحث على مبحثين ، إذ سندرس في المبحث الأول : إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ونخصص المبحث الثاني : إجراءات المحاكمة في جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية ونختم بحثنا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات .

**المبحث الأول/ إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية .**

يعد تحريك الدعوى[1] الانطلاقة الأولى لبدء البحث والاستدلال عن الجريمة وصولاً لإجراءات التحقيق ، إذ أن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تعد خرقاً لنص قانوني أوجب له المشرع عقاباً عند مخالفته ، فهو سلوك إرادي صادر عن مرتكبه مخالفة به تكليفاً صانه المشرع بجزاء جنائي ، ونتيجة لهذه المخالفة ينشأ حق الدولة في العقاب[2]. فحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة يقوم على مجموعة من القواعد تحدد للدولة سلطاتها؛ من أجل سرعة القبض على مرتكب الجريمة والذي يتم عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي .وأن هذه الجريمة تتطلب إجراء تحقيق ابتدائي لمعرفة فاعل الجريمة والدوافع التي تقف وراء ارتكابها ، وتحديد الصورة التي تم بها الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية . ويعد التحقيق الابتدائي حلقة وصل بين إجراء الاستدلال والتقصي الذي يتم بواسطة أعضاء الضبط القضائي مستهدفين بذلك الكشف عن الجريمة وجمع المعلومات [3] ، وإجراء المحاكمة .ويتولى قضاة التحقيق إجراء التحقيق الابتدائي في التشريعات التي تتبنى نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، ويختص الادعاء العام (النيابة العامة) للقيام بهذا الإجراء في التشريعات التي تأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق [1]وعلى هدى ذلك سنبين إجراءات التحقيق الابتدائي في كل من التشريعات المقارنة ، والعراق لبيان مدى نجاعة تلك الإجراءات في السيطرة على هذه الجريمة ومكافحتها وحماية المستهلك وحقوقه ، وهذا ما سنبينه في الآتي .

**المطلب الأول/ اجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة.**

إن الغاية من التحقيق الابتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي الموازنة بين مصلحتين مهمتين ، مصلحة المجتمع في الكشف عن المجرم ومعاقبته ، ومصلحة المتهم في إن لا يتعرض للعقاب عندما يكون بريئاً ، لذلك يجب أن تكون إجراءات التحقيق متوافقة ومتسقة مع هذه الغاية

. وهذا يقودنا إلى بيان بعض التشريعات المقارنة لمعرفة إجراءات التحقيق الابتدائي فيها ، وهل تتفق مع الغاية المتوخاة منه ، وهو ما سنبينه في الآتي .

**الفرع الأول/ التشريعات الاجنبية.**

سنبين موقف كل من التشريع الأمريكي والفرنسي في معالجته لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، في الآتي

**أولاً / التشريع الأمريكي .**

تعد جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من الجرائم الخطيرة ، والتي يجب التحقيق فيها ومعرفة مرتكبها ، وللوصول إلى ذلك فأنه يلزم العلم بوقوعها من أجل بدء اجراءات التحقيق . وأخذ التشريع الأمريكي بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، حيث قضى بانه : "مالم يسمح تشريع ما أو هذه المواد بعكس أو خلاف ذلك ، فيجب على الحكومة أن تقييم الادعاء العام على جرم في المنطقة التي تم فيها ارتكاب الجرم . فيجب أن تعين المحكمة مكان المحاكمة ضمن المنطقة التي لها اعتبار قانوني حسب الأصول من ناحية ملائمتها للمشتكي عليه والشهود وكذلك جاهزية الإدارة الفورية من قبل القضاء"[4]

نلاحظ على هذه المادة أن المشرع الأمريكي نص صراحة على سلطة التحقيق في الجرائم ومنها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وأن يجري هذا التحقيق في مكان ارتكاب الجرم من أجل توفير الإدارة الفورية للقضاء ، وهذا بحد ذاته مكسب للمشرع الأمريكي في سرعة التحقيق وتقديم الجناة للقضاء من أجل البت في القضية بصورة مستعجلة . ومنح قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الأمريكي رقم (112) لسنة 2012 الأولوية للمدعي العام في التحقيق وملاحقة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية [5]، ومنح القانون ذاته أيضاً صلاحية التفتيش في منشأة تصنيع الأدوية لوزير الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي [6] وإتلاف أي دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد معروض للبيع [7]. وفرض القانون عقوبات شديدة على من يغش الأدوية والمستحضرات الطبية بالسجن لمدة لا تزيد عن 20 عاماً أو غرامة لا تزيد عن مليون دولار أو كلاهما [8] . وبهذا فأن المشرع الأمريكي قد وفرّ حماية ناجحة للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق منح المدعي العام صلاحية التحري وجمع الأدلة ، وفي الوقت ذاته خوله صلاحية التحقيق فيها ، وبذلك نرى أن المدعي العام قد جمع بين يديه صلاحيات عدة من أجل السيطرة على غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وبعد قيامه بهذه الإجراءات فأن يكون قد هيأ الدعوى للمحاكمة ؛ من أجل معاقبة فاعل الجريمة بإجراءات سريعة ورادعة غير قابلة للتأخير أو التسويف .

**ثانياً / التشريع الفرنسي .**

سابقاً كان التحقيق الابتدائي في التشريع الفرنسي تقوم به جهات عدة ، إلا أنه بصدور قانون البراءة رقم (516) لسنة 2000 أصبح قضاة التحقيق هم أصحاب الاختصاص الأصيل في التحقيق [9] ، ويخضعون عند القيام بأعمالهم لرقابة رئيس غرفة التحقيق [10] .وتميز نظام التحقيق الفرنسي بتخصص عدد من القضاة للتحقيق في جرائم معينة يساعدهم في ذلك عضو النيابة العامة ، إذ يوجد قاضي متخصص في التحقيق بالجرائم الماسة بالصحة العامة [11] ، وهذا بلا شك يمتلك الخبرة الكافية للتحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية . وألقى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على عاتق الضبطية القضائية [12] الذين يعملون تحت اشراف مدعي الجمهورية [13] مهمة تلقي الشكاوي وجمع الادلة والبحث عن الجناة [14] ، ويحق لمدعي الجمهورية وقضاة التحقيق اختيار التشكيلات التي يشتغل بها مأمور الضبط القضائي [15] . ويستطيع مأمور الضبط القضائي بتفويض صريح من قاضي التحقيق أو طلب مدعي الجمهورية القيام بالتحقيق التمهيدي أو التحقيق في تلبس [16] . وكذلك يستطيع مأمور الضبط القضائي عندما يتطلب إجراء اختبارات فنية أو علمية الاستعانة بجميع الاشخاص المؤهلين لذلك [17] . وعلى ذلك يستطيع مأمور الضبط القضائي الاستعانة بوكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية (ASNM) من أجل الكشف عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وعندما تفشل الوكالة في الكشف عن غش الأدوية أو الرقابة فأنها تكون معرضة للعقوبة [18] .وبذلك فأن مأمور الضبط القضائي يستطيع القيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية يساعده في

ذلك وكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية ، وهذه الإجراءات هي بلا شك تعكس رغبة المشرع وحرضه على سرعة الكشف عن هذه الجريمة ومكافحتها .

**الفرع الثاني/ التشريعات العربية.**

سنبين موقف التشريعات العربية في كل من التشريع الاماراتي والتشريع السعودي وبالإضافة إلى التشريع المصري وكالآتي .

**أولاً / التشريع الاماراتي .**

تختص النيابة العامة بوظيفة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق [19] ، حيث أعطى للنيابة العامة سلطتي الاتهام والتحقيق وخصها في تحريك الدعوى الجزائية ، إذ نصت المادة (7) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 على : " تختص النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .وتباشر النيابة العامة طبقا لأحكام المادة (65) من القانون التحقيق في الجنايات ، وهو ما أكده قرار النائب العام الإماراتي رقم (39) لسنة 1955 بشأن التعليمات القضائية للنيابة العامة [20] . وفضلاً عن ذلك يشارك النيابة العامة في التحقيق مأمور الضبط القضائي في حال انتدابهم لذلك [21] . ويستطيع أي مواطن إماراتي الكشف عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية من خلال تطبيق ذكي يدعى (UAS RADR) مرتبط بوكالة تنظيم الأدوية ومنتجات الرعاية الصحية (MHRA) ومركز مراقبة (UPPSALA) التابع لمنظمة الصحة العالمية [22] ، وبذلك يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة التي هي بدورها تقوم بالتحقيق أو تكلف أحد أعضاء الضبط القضائي .وبذلك نرى أن المشرع الإماراتي كان قد منح مأمور الضبط القضائي مهمة التحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ورفعها للنيابة العامة من أجل اكمال إجراءات الدعوى لعرضها على المحكمة المختصة .

**ثانياً / التشريع السعودي .**

أنشئ المشرع السعودي هيئة تسمى (هيئة التحقيق والادعاء العام) ترتبط بوزير الداخلية ولها ميزانية ضمن ميزانية وزارة الداخلية [23] . ومنح المشرع لهذه الهيئة صلاحية التحقيق في الجرائم ، والتصرف بالدعوى من رفعها أو حفظها أو تمييز الأحكام والإشراف على تطبيقها [24] . ويتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ، فلا يخضعون في إداء واجبهم إلا لأحاكم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، ولا يحق لأحد التدخل في مجال عملهم [25] . ويلاحظ على طبيعة هذه الهيئة وعملها وارتباطها بوزير الداخلية ، أنه يطغى عليها طابع شبه القضائي ، إذ يخضع أعضاءها لنظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد ، وأن ارتباطها بوزير الداخلية ليس ارتباط إداري فحسب وإنما له حق الإشراف واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة [26] .وهنا يطرح سؤال عن امكانية التحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، فهل يستطيع عضو هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في هذا الجريمة ؟ .

بالرجوع للمادة (الثالثة) فقرة (رابعاً) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام نجد المشرع السعودي منح لهذه الهيئة الحق في أجراء التحقيق والادعاء العام[27]، بالإضافة إلى أنه اجاز اسناد التحقيق والادعاء إلى جهات حكومية أخرى شرط أن يصدر ذلك بقرار من مجلس الوزراء ، أي أن الأمر يتوقف على قرار مجلس الوزراء .وهذا الأمر يقودنا إلى استنتاج أن الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي وكما اشار نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) لسنة 1428 هـ بأنها هيئة حكومية [28] ، فمعنى ذلك يجوز اسناد مهمة التحقيق والادعاء في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لها. ورأينا في ذلك هو أن المشرع السعودي قد خول للهيئة العامة للغذاء والدواء جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتها [29] . وألغى جميع الأحكام التي تتعارض ونظام الهيئة بكل ما يتعلق بشؤون الدواء [30] .وبذلك فأن التحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تقوم بها الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية بعد تخويلها من قبل مجلس الوزراء . وبذلك يستطيع المدير التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء أو من يمثله القيام بإجراءات التحقيق اللازمة لكشف غش الأدوية والمستحضرات الطبية لما تمتلكه الهيئة من مختبرات تساعد في سرعة التحقيق وصولاً إلى حماية المستهلك وحقوقه . وفي السياق ذاته ، منح نظام الغش التجاري السعودي لمأمور الضبط القضائي وبمجرد اعتقاده المبني على أسباب معقوله بوجود حالات

غش ، الحق في سحب عينات من المنتج المشتبه به لتحليلها وتحرير محضر ضبط بهذه الواقعة [31] ، والملاحظ أن تحرك مأمور الضبط القضائي بأخذ العينات بناءاً على اعتقاده الشخصي فأن لم تكن هناك دعوى قد حركت بجريمة غش ، وأن لم تقع جريمة حتى يمكن لنا أن نقول أن هذه جريمة مشهوده حتى تبرر له إتخاذ الإجراءات الازمة ، مما يعكس حرص المشرع السعودي إلى منع حالات الغش ومكافحتها قبل وصولها إلى أيدي المستهلك .

**ثالثاً / التشريع المصري .**

منح التشريع المصري للنيابة العامة صلاحية رفع الدعوى [32] وصلاحية التحقيق ، إذ أشارت المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل على : " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية" . وبالتالي فان سلطة التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة هي سلطة أصلية ، إلا أنه قيدها في أحوال محددة فألزمها بعرض الأمر على القضاء من أجل منح الأذن لها وفقاً للمادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إلا أنه بصدور القانون رقم (95) لسنة 2003 قد منح لأعضاء النيابة العامة من مرتبة رئيس على الأقل صلاحيات قاضي التحقيق [33] .وبهذا فأن رئيس النيابة العامة له صلاحيات قاضي التحقيق ماعدا سلطة زيادة مدة الحبس الاحتياطي لأكثر من أربعة أيام فعليها في هذه الحال أن تعرض ذلك على القاضي الجزئي ليأمر بما يراه مناسباً[34] . وفي نفس الصدد ، يقوم عضو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبها وجمع الأدلة التي تفيد التحقيق [35] ، وفي هذه المرحلة التي تسبق إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة ، إلا أنه هم من يكتشف الجريمة ويقدم جميع الأدلة التي تساعد النيابة العامة في التحقيق . إذ يحق لمأمور الضبط القضائي أخذ العينات المغشوشة لفحصها وتحليلها [36] ويفهم من ذلك أن أتصال حتمي بين عمل عضو الضبط القضائي وعمل النيابة العامة ، وبذلك فأنه يجب لكشف غش الأدوية والمستحضرات الطبية أن يكون عضو الضبط القضائي ذو معرفة بطريقة تصنيع الأدوية والمستحضرات الطبية وتحليلها من أجل إبلاغ النيابة العامة بوقوع الغش .

مما حدا بالمشرع المصري في قانون هيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019 إلى منح صفة عضو الضبط القضائي للعاملين بهذه الهيئة ، إذ ذكر : "يكون للعاملين بهيئة الدواء المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة صفة الضبطية القضائية ، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، ولهم في سبيل ذلك دخول أماكن التصنيع والتخزين وأي منشآت تخضع لرقابتها وتفتيشها وفحص ما بها من معدات أو أجهزة أو مستحضرات أو مستلزمات وكذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وعلى المسؤولين في هذه الأماكن أن يقدموا البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب لهذا الغرض ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون " [37] . وهذا النص شكل انعطافه مهمة تحسب للمشرع المصري في الحد من غش الأدوية والمستحضرات الطبية وسرعة الكشف عنها ومكافحتها .ويثبت مأمور الضبط القضائي جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر ويوقعه ويشرح بالتفصيل وقت اتخاذ الإجراءات بكشف الغش ومكان حصوله ، ويتضمن الكشف بالإضافة إلى ذلك توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا بواقعة الغش ، ويرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأدوية المضبوطة[38].وقد ضبط مأمور الضبط القضائي مواد مخدرة أثناء التفتيش عن الأدوية المغشوشة واعتمد في بيان ذلك على تقرير المعمل الكيماوي وشهادة شهود [39] . ومن كل مما تقدم نلاحظ أن التشريعات المقارنة حرصت على مكافحة الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية فبعض التشريعات كانت قد خولت المدعي العام أو مأموري الضبط القضائي هم أصحاب الاختصاص في الاستدلال وجمع الأدلة والتحقيق في هذه الجريمة ، والبعض الآخر منح هيئات سلامة الأدوية مهمة الاستدلال وجمع الادلة والتحقيق فيها ، هذا بلا شك يعطي للتحقيق فائدة علمية وعملية تتمثل في سرعة الكشف عن الغش وتقديم فاعلها للمحكمة المختصة من أجل أن ينال الجزاء المناسب .

**المطلب الثاني/إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية في التشريع العراقي.**

سندرس إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريع العراقي في الفروع الآتية :

**الفرع الأول / اجراءات تحريك الدعوى .**

بادئ ذي بدء يلزم لتحريك إجراءات التحقيق أن يكون هناك دعوى جزائية عن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، واقتصرت وسائل تحريك الدعوى الجزائية في العراق بوسيلتين هما : الشكوى والاخبار ، إذ أشارت الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل [40] إلى تلك الوسائل بقولها : " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة ، أو أي من اعضاء الضبط القضائي ، من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً ، أو أي شخص علم بوقوعها ، أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... " . فوسائل تحريك الدعوى في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية كما صرح بذلك المشرع العراقي محصورة في الشكوى [41] والإخبار [42] ، إلا أنه لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد لا تكفي تلك الوسائل لحمايته ، فغش الأدوية والمستحضرات الطبية تحتاج معلومات ليست بالقليلة من أجل اكتشافها ، فكيف نطلب أن تقدم شكوى أو أخبار لمكافحة تلك الجريمة . وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه والتمعن قليلاً فيها ، نجد أن المشرع قد استدرك قائلاً بمنطوق (مالم ينص القانون على خلاف ذلك ) ، ونفهم من هذا النص وجود وسائل أخرى لتحريك الدعوى الجزائية غير التي تم ذكرها النص [43] . لذلك نرى أن تحريك الدعوى الجزائية في غش الأدوية والمستحضرات الطبية تكون بقرار إداري من اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية ؛ لأن هذه اللجنة تمتلك من المعلومات والخبرة الكفيلة لحماية المستهلك عن الغش .وهنا نكون أمام قرار إداري يحرك الدعوى الجزائية ، إلا أن هذا الرأي لا ينفي وجود الوسيلتين الأخيرتين (الشكوى ، والأخبار) فهما يبقيان الرئيسيتين لتحريك الدعوى عندما يمتلك المستهلك معلومات عن غش الدواء أو المستحضر .وبعد تحريك الدعوى يتطلب البحث في إجراءات التحقيق لمعرفة الفاعل الأصلي ، إلا أن هناك مرحلة تسبق مرحلة التحقيق وهي مرحلة التقصي وجمع الأدلة ، وهنا نطرح سؤال من يقوم بالتقصي وجمع الأدلة عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ومن لديه الخبرة في كشف هكذا نوع من الجرائم وتقديم أدلة مقنعة للقاضي ، هل هم أعضاء الضبط القضائي [44] الذين أوكل لهم القانون مهمة التقصي وكشف الجريمة وجمع المعلومات [45] ، وخصوصاً أن من بين أعضاء الضبط القضائي رئيس دائرة أو مؤسسة حكومية أو شبة حكومية ، أو قد يكون من بينهم رئيس هيئة سلامة الدواء ونجيب على ذلك ، نعم قد يعد رئيس اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية عضو ضبط قضائي ، إلا أنه بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نرى المادة (40) منه تنص على : " أ- يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون . ب- يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة " . وتناولت المادة (41) مهام عضو الضبط بقولها : " اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً " فلو سلمنا جدلاً أن رئيس هذه اللجنة يعد عضو ضبط قضائي فأنه بحكم القانون يعمل تحت اشراف الادعاء العام وله مهام معينة يقوم بها ، والتسليم بهذا الرأي يقيد رئيس الهيئة في حماية المستهلك عن غش الدواء أو المستحضر ؛ للأسباب الآتية :

1. أن عمل عضو الضبط القضائي يبدأ بعد تحريك الدعوى الجزائية لا قبلها .
2. يتصل علمه بواقعة غش الأدوية والمستحضرات الطبية قبل تحريك الدعوى ، وقد يعترض البعض على ذلك ، أنه عندما يعلم بوقوع الغش ينقلب مركزه من عضو ضبط قضائي إلى مركز من علم بوقوعها ، وبالتالي تقديم شكوى أو أخبار إلى قاضي التحقيق أو المحقق ، نعم ينقلب مركزه لكن هل قاضي التحقيق أو المحقق يملك من الخبرة الكافية في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية ما يمكنه من تمييز هذا الدواء أو المستحضر مغشوشان أو لا ، قد يستعين بخبير في مجال الأدوية [46] ، إلا أنه لا فائدة من الاستعانة بخبير بوجود مؤسسة رسمية (اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية) تملك من المختبرات والاجهزة ما تقدم نتائج دقيقة وواضحة عن مكونات الدواء أو المستحضر وبيان غشه من عدمه .
3. أذن قاضي التحقيق في هذه الحالة سيعود إلى رئيس هذه اللجنة ويطلب منه تقديم أدلة سبق أن قدمها له مما تقدم نستنتج أن اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية يلقى على عاتقها التقصي عن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية قبل تحريك الدعوى الجزائية ، وتقديم أدلة كافية عنها .

**الفرع الثاني/ الجهة المختصة بالتحقيق.**

بانتهاء مرحلة التقصي وجمع الأدلة تبدء إجراءات التحقيق الذي يتولى بصورة عامة قاضي التحقيق أو المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق ، استناداً للمادة (50 /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي اشارت إلى : "يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق" .والسؤال الذي يرد على هذا النص هل قضاة التحقيق أو المحققون [47] لديهم الخبرة الكفيلة بكشف الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية ، الجواب : كلا ، إنما يستعين بالأدلة التي تقدم اليهم ، فاختصاص القضاة الرئيسي هو تلقي الشكاوي والأخبارات عن جريمة ما والتحقيق فيها[48]، ومن ثم الفصل في الخصومة وإحالتها إلى المحكمة المختصة [49] ، فالعراق يأخذ بالفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق .والتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق قد يطول فترة من الزمن ليست بالقليلة ، وبالتالي ممكن أن يتسع نطاق جريمة الغش وتنتهك حماية المستهلك ، صحيح قد يصدر قاضي التحقيق أمراً بإيقاع إجراءات الحجز على مصنع الدواء ، ولكن ماذا إذا لم تثبت إدانته ، ألا يلحق ذلك ضرراً برب العمل والعاملين هذا إذا كان مصنع أهلي ، كيف إذا كان المصنع حكومي ؟ . كذلك أن قانون رد الاعتبار غير مشرع عندنا حتى يمكن جبر الضرر الذي لحق بهم . ونرى الاكتفاء بالتحقيق الذي تتولاه اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية أو هيئة سلامة الأدوية وإلغاء الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق في هذه الجريمة بالذات ؛ وذلك للأسباب الآتية :

1. من أجل سرعة الحد من جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وبالتالي حماية المستهلك عنها .
2. أن التحقيق قد يتولاه أشخاص آخرين وفي مقدمتهم الادعاء العام [50] ، وقد منحهم المشرع العراقي في حالات معينة سلطة التحقيق في الجرائم [51] .
3. يتحقق الغرض من التحقيق الابتدائي بتحقيق سماته الثلاثة وهي : كشف الجريمة ، وأسناد الفعل إلى الفاعل واتهامه به ، إثبات ارتكابه للجريمة [52] .
4. يبنى قرار قاضي التحقيق بإحالة الدعوى في الجرائم الأخرى على الترجيح والاحتمال وليس على اليقين[53] ، على عكس التحقيق الذي تقوم به هيئة سلامة الأدوية فأنه يتأسس على اليقين والقطع .
5. استحدث قانون الادعاء العام الحالي رقم (49) لسنة 2017 وظيفة المدعي العام الإداري والمالي [54] ، وأوكل لهم القانون مهمة التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وجميع الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي .

وحسن فعل المشرع العراقي من ذلك الاستحداث ، إلا أننا نرى ضرورة استحداث المدعي العام الصحي للتحقيق في جرائم الغش التي تقع على الأدوية والمستحضرات الطبية ، ومنحه سلطة إحالة الدعوى فيها للمحكمة المختصة دون المرور بحلقة قاضي التحقيق ، على العكس ما ورد في وظيفة المدعي العام الإداري والمالي الذي يجب أن يحيل الدعوى خلال (24ساعة) إلى قاضي التحقيق من تاريخ توقيف المتهم [55] .وعليه نرى أن توكيل الأمر في التحقيق في غش الأدوية والمستحضرات الطبية للمدعي العام الصحي أو لهيئة سلامة الدواء هو بحد ذاته حماية رصينة يقدمها المشرع للمستهلك ؛ لأن خبرة هؤلاء

تعطيهم الملكة الكاملة في الوصول إلى جودة الدواء أو المستحضرات وكشف أي تلاعب فيهما وبالتالي يطمئن المستهلك وهو يتناول دواءه أو مستحضره الطبية . لذلك ندعوا المشرع العراقي استحداث مدعي العام الصحي منعاً للنقص التشريعي [56]وانشاء الهيئة الوطنية لسلامة الدواء وبالتالي فأن رئيس الهيئة سيكون بلا شك هو المدعي العام الصحي .

**المبحث الثاني/ إجراءات المحاكمة في جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية.**

اتسم القضاء الجزائي بأنه ذو نوعين : الأول قضاء جزائي عادي ؛ لأنه يعد الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر جميع الجرائم ، بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها ، أو شخص الجاني أو المجنى عليه [57] ، إلا ما استثني بنص خاص [58] . أما الثاني فيعرف بالقضاء الجزائي الخاص أو الاستثنائي المختصة بنظر جرائم معينة أو أشخاص معينين ، وسبب اتسامه بهذه الصفة؛ لأن إجراءاتها وطريقة تشكيلها أو الطعن في أحكامها لا تتشابه مع القضاء الجزائي العادي ومثالها : محكمة أمن الدولة والمحكمة العسكرية المصريتان [59] . في نفس الصدد انتقد الخلط بين القضاء الجنائي الاستثنائي والخاص استناداً للمعيار السابق بصدد تمييزهما عن القضاء الجزائي العادي ؛ لأن هناك من المحاكم ما تستند في إجراءات نظر الدعوى وطريقة تشكيلها على ضمانات خاصة للمتهم تنسجم مع السياسة الجنائية الناجعة ، وبالتالي لا يمكن وصف هذه المحاكم بأنها استثنائية وإنما هي محاكم عادية متخصصة ، ومثالها المحاكم العسكرية ومحاكم الاحداث وغيرها [60] ، وفي قبال ذلك توجد محاكم استثنائية تتشكل لمعالجة الحالات الطارئة التي يمر بها البلد ، لا تكفل في أغلب إجراءات ضمانات قانونية كافية للمتهم ، مما حدا ببعض الفقهاء للتمييز بين المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية [61] ، ونحن نتفق مع هذا الرأي بضرورة التمييز بين المحاكم الخاصة التي تعد نوعاً من القضاء الجزائي العادي والمحاكم الاستثنائية التي يطلق عليها في فرنسا المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي [62] ، وذلك لأن المشرع العراقي كان قد حضر تشكيل محاكم خاصة أو استثنائية [63] ، ومما تقدم سنوضح إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة والعراق في الفرعين الآتيين .

**المطلب الأول/إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة.**

تتنوع إجراءات المحاكمة لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تبعاً لاختلاف التشريعات التي تعاقب على هذه الجريمة ، بعض التشريعات أفردت محاكم ذات اختصاص محدد للنظر في هذه الجريمة والبعض الآخر جعلها من ضمن اختصاص القضاء الجزائي العادي ، وهذا ما ستبينه التشريعات الآتية :

**الفرع الأول/ التشريعات الأجنبية.**

سنعمد إلى بيان إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لبيان موقف تشريعات كل من أمريكا وفرنسا وكالآتي :

**أولاً : التشريع الأمريكي .**

يتمثل نظام المحاكم الفيدرالي في التشريع الأمريكي في معظم الولايات الأمريكية من ثلاثة مستويات وهي : المحاكم الابتدائية ، ومحاكم الاستئناف المتوسطة ، والمحكمة العليا ، وتمتلك هذه المحاكم صلاحية البت في القضايا التي تتعلق بالقوانين الفيدرالية وانتهاك الدستور [64] . وحرص المشرع الأمريكي على إيجاد محاكم متخصصة ؛ لإدراكه بتعقيد بعض القضايا ، أو بسبب الحاجة إلى خبرة متخصصة وخدمات خاصة وإجراءات معينة لا يتمتع بها جميع القضاة الفيدراليين ، مما أوجد بعض القضاة المتخصصين بنظر نوع معين من القضايا تناسب خبراتهم الشخصية والعلمية ، ومن هذه المحاكم : محكمة تشانسري ، المختصة بالجرائم التي ترتكبها الشركات ، ومنها المتعلقة بقضايا براءات الاختراع وبالأخص براءة اختراع الأدوية والمستحضرات الطبية [65] ، وما يتعلق بجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية فإنها تنظر من المحكمة الابتدائية .وتتبع هذه المحكمة الإجراءات ذاتها المتبعة في غيرها من المحاكم الفيدرالية ، إلا من حيث اختيار القضاة فيها ، إذ يتم اختيارهم حسب خبرتهم وكفاءتهم .وبذلك فأن المشرع الأمريكي لم يحدد محكمة تختص بالنظر في غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وإنما أوكل ذلك إلى المحكمة الابتدائية ذات القاضي المتخصص ، والذي قد يملك الخبرة للنظر في هذا النوع من

الجرائم . وفرض قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي عقوبات شديدة على من يغش الأدوية والمستحضرات الطبية بالسجن لمدة لا تزيد عن 20 عاماً أو الغرامة لا تزيد عن مليون دولار أو كلاهما [66]

**ثانياً : التشريع الفرنسي .**

اختط المشرع طريقاً خاصاً للتعامل مع جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق تخصيص محكمة متخصصة تعنى بجرائم الصحة العامة [67] ، وبالتالي فأن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص الحصري والأصيل في البت في هذه الجريمة . وتتبع المحكمة الإجراءات ذاتها التي تتبعها غيرها من المحاكم إلا من حيث تخصص القضاة الذين يكونون ذوو خبرة في مجال الصحة العامة . فبعد ثبوت التهمة على المتهم بارتكابه غش الأدوية أو المستحضرات الطبية ، فإنها تقرر إتلاف أو مصادرة الأدوية أو المستحضرات الطبية اللذان ثبتا غشهما [68] ، فضلاً عن عقوبة السجن لمدة سنتين وبالغرامة ، بالإضافة إلى ذلك فأنه يتم :

1. نشر الحكم على وفق احكام المادتين (131-35) من قانون العقوبات الفرنسي .
2. مصادرة الاشياء التي استخدمت في جريمة غش الأدوية أو المستحضرات الطبية .
3. إغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة إغلاقاً دائماً أو لمدة خمس سنوات حسب الأحوال [69] .

وبذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي تميز عن المشرع الأمريكي عن طريق إيجاد محكمة ذات اختصاص محدد للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وبالتالي وفرّ المشرع الفرنسي حماية كاملة للمستهلك عن هذه الجريمة .

**الفرع الثاني/ التشريعات العربية.**

أهتمت تشريعات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ببيان إجراءات المحاكمة ، وهذا ما سنوضحه في الآتي :

**أولاً : التشريع الإماراتي .**

أفرد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فصلاً خاصاً للحديث عن القضاء في الاتحاد الإماراتي هو الفصل الخامس من الباب الرابع من الدستور في المواد من 94 إلى 109 ، إذ يتكون النظام القضائي في الأمارات من : أولاً : المحكمة الإتحادية العليا وهي محكمة مختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد أو بين أية أمارة أو أكثر وبين حكومة الإتحاد ، والنظر في دستورية القوانين ، وتفسير الدستور ، والفصل في تنازع الاختصاص القضائي الإتحادي والهيئات القضائية المحلية ، فضلاً عن مساءلة الوزراء وكبار الموظفين ، والنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد [70] ، وثانياً : الهيئات القضائية المحلية التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ، فضلاً عن النظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود الإمارة باستثناء الجرائم التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا[71] . ويلاحظ على مواد دستور الإمارات العربية المتحدة أن هناك جرائم تنظرها المحكمة الإتحادية العليا ، وجرائم تنظرها الهيئات القضائية المحلية ضمن حدود الإمارة ، وبالنظر لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية نجدها من الجرائم التي تختص بها المحكمة الإتحادية العليا[72] . أما إذا كان هناك تدليس في المعاملات التجارية فأن المحاكم المحلية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في البت فيها [73] وبذلك فأن المشرع الإماراتي أولا اهتماماً بالغاً بمكافحة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، إذ أخضعها لاختصاص المحكمة الإتحادية العليا وهي محكمة عليا في النظام القضائي الإماراتي ، وقضت المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية في أحد أحكامها بأن : " جريمة الغش المؤثمه بالقانون رقم 4 لسنة 1979 قيامها على ارتكاب الجاني فعل الغش أو علمه به " [74] ويعاقب المشرع الإماراتي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن أحد عشر سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [75] .

**ثانياً : التشريع السعودي .**

عاقب المشرع السعودي مرتكب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بهما معاً [76] . وتلحق بالمرتكب جريمة الغش

عقوبة تبعية ، إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص معنوي وهذه العقوبات هي : الإنذار ، الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال ، إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستين يوماً ، إلغاء ترخيص المنشأة [77] . أما إذا ارتكبها صيدلي فيعاقب بالإنذار وغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، فضلاً عن إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم ولا يحق له التقديم مرة أخرى [78] .يقوم النظام القضائي الجزائي السعودي على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة ، وهو بذلك يختلف عن جميع الأنظمة الجزائية في البلدان العربية [79] .ويتألف النظام الجزائي السعودي من المجلس الأعلى للقضاة والمحاكم المختلفة ، أهمها المحكمة العليا ، ومحكمة الاستئناف ، ومحاكم الدرجة الأولى وهي : المحاكم العامة ، والمحاكم الجزائية ، ومحاكم الأحوال الشخصية ، والمحاكم التجارية بالإضافة إلى المحاكم العمالية [80] . وتتألف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة أهمها : قضايا الحدود والقصاص ، ودوائر القضايا التعزيرية ، ودوائر الإحداث ، وتتشكل هذه المحكمة من ثلاث قضاة باستثناء الحالات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاة فتكون المحكمة الجزائية من قاض منفرد [81] . وتنظر المحكمة الجزائية قضايا غش الأدوية والمستحضرات الطبية وانزال العقوبة المناسبة بحق مرتكب هذه الجريمة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتباري . وبذلك نلاحظ أن المشرع السعودي لم يخصص محكمة ذات اختصاص محدد للنظر في قضايا غش الأدوية والمستحضرات الطبية وهذا عيب كان الأولى من المشرع السعودي تلافيه ؛ من أجل توفير الحماية الكافية للمستهلك .ومن الجدير بالذكر أن نظام مكافحة الغش التجاري السعودي كان قد أولى لديوان المظالم وهو جهة إدارية [82] مهمة النظر في المخالفات التي أوجدها هذا النظام ومن ضمنها المنتج المغشوش [83] وأوجد المشرع السعودي في نظام مزاولة المهن الصحية هيئة خاصة أسماها (الهيئة الصحية الشرعية) [84] تختص بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ، أو بعضها [85] .ويفهم مما تقدم أن المشرع السعودي أوجد جهات عديدة متخصصة للنظر في المنتج المغشوش ، فإذا ارتكبت جريمة فأن القضاء الجزائي هو المختص ، أما إذا تولد عن الغش مخالفة إدارية فأن ديوان المظالم ينظرها من ناحية تعويض الضرر وتشاطره في ذلك الهيئة الصحية الشرعية ) .

**ثالثاً : التشريع المصري .**

لم يخصص المشرع المصري محكمة متخصصة لمعالجة جرائم الأدوية بصورة عامة وجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية على وجه الخصوص ولم يفرد لها إجراءات خاصة أو استثنائية لمعالجة تلك الجريمة ، إنما أوكل هذه المحكمة للقضاء الجنائي العادي .وهذا يعني أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والحصري للتعامل مع غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، إستناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل ، إذ ذكر بأن : " تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"[86] . وقد ادانت المحكمة الجزائية اشخاص بجريمة غش الأدوية لانهم صنعوا عبوات تستعمل في حفظ الأدوية وابرموا عقدا مع وزارة الصحة المصرية بتزويدهم بتلك العبوات ، إلا أن محكمة النقض رفضت تسبيب الحكم بأنه غش لأن الحكم لم يبن ماهية الغش الذي وقع منهم ودور كل واحد منهم ، ولم يذكر يعلمهم بالغش والافعال التي قاموا بها [87] .

**المطلب الأول/ إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في العراق.**

في العراق وبعد ثبوت التهمة على المتهم بإرتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية يتم إحالة إلى المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة (130/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1972 ، والتي ذكر : " إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدراً قراراً باحالته على المحكمة المختصة ... " . ولعدم وجود محكمة مختصة بجرائم الأدوية والمستحضرات الطبية ، فيحال المتهم أما إلى محكمة الجنح أو الجنايات حسب جسامة الجريمة ، حسب قناعة قاضي التحقيق . وبالرجوع إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل نجد أن عقوبة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة[88] ، وفي ضوء ذلك فأن المحكمة المختصة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي محكمة الجنح

التي تفرض عقوبة الحبس بمدته التي لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف دينار . وهذا يعني أن المحكمة ممكن أن تقضي بالغرامة فقط بمقدارها القليل مقارنةً بجسامة الجريمة، وهذا ما قضت به محكمة جنح الحلة بإدانة متهم وجد بحوزته أدوية يقوم ببيعها دون ترخيص ، إذ فرضت عليه غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف دينار ومصادرة الأدوية التي بحوزته والتي تم ضبطها وتسليمها إلى دائرة صحة بابل [89] . ولنا جملة من الملاحظات على قرار المحكمة :

1. أن المحكمة استندت في حكمها على مجرد حيازة الأدوية لغرض بيعها دون النظر في أن هذا الأدوية مغشوشة أم لا ، وهذا بلا يشك يقودنا إلى أن هذه المحكمة لم تكن مختصة في النظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية .
2. قيام المحكمة بتسليم الأدوية إلى دائرة صحة بابل وفق محضر أصول ، فهل قطعت المحكمة اليقين بخلو هذه الأدوية من الغش وهل دائرة صحة بابل قامت بإجراء اختبارات لمعرفة كفاءة وجودة هذه الأدوية .
3. لعل دائرة صحة بابل تقوم بتوزيع هذه الأدوية على المرضى الراقدين في المستشفيات ، فكيف يكون موقف دائرة صحة بابل لو ثبت غش هذه الأدوية.
4. اقتصار قرار المحكمة على الغرامة هذا يدعو إلى الدهشة مقارنة بالحفاظ على أرواح الابرياء ، وحتى لو كان الحكم بالحبس فأن مدته لا تتجاوز الثلاث سنوات وهي مدة قليلة كما ذكرنا .

وفي قرار ثاني لمحكمة جنح اربيل حيث قضت هذا المحكمة بتبرئة متهمين قاموا بطبع عنوان (دواء اعشاب) دون أخذ الموافقات الرسمية ، إلا أن المحكمة هنا قد استندت في قرارها إلى الفحص الذي تم اجراءه في مختبر الكيمياء الجنائي في اربيل وثبت أن هذه المواد هي اعشاب وليست أدوية [90]

ويمكن أن يحال المتهم بجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية إلى محكمة الجنايات عندما يقوم قاضي التحقيق عن طريق السهو أو الخطأ بإحالته إلى هذه المحكمة ، وهذا ما قضى به قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذا ذكر بأن : " اذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل بها او تحيل المتهم على محكمة الجنح"[91] . كما يمكن عندما يؤدي غش الأدوية إلى حدوث مادة سامة أو ضارة تؤدي إلى قتل إنسان أو حدوث عاهة مستديمة فأن يمكن أن تحكم بها محكمة الجنايات بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إلا أننا لم نجد مثل هكذا أحكام في اروقة المحاكم . وتحمل جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية قصداً خاصاً هو إبادة الجنس البشري أو ظهور تشوهات على الأشخاص أو تحديد النسل أو غير ذلك من الغايات التي تكمن وراء هذا الغش ، والأكثر من ذلك قد يصبح القصد من غش الدواء هو لاستعماله كسلاح بيولوجي [92] من أجل تدمير فئة من الفئات أو شعب من الشعوب ، إذ وقعت احداث تاريخية كثيرة استخدم فيها الأسلحة البيولوجية من المواد السامة أو مسببات الأمراض من أجل نشر الهلع بين الناس بنطاق واسع ، وتختلف الأنواع لهذه الأسلحة فمنها بكتيري كالكوليرا ، والطاعون ، والجمرة الخبيثة ، وفايروسي كالتوكسينات [93] وفايروس كورونا ، وسموم واشهرها البولونيوم والريسين وان استعمال هذه الأسلحة يشكل خطر كبيرة وخسائر بشرية فادحة كونها تعد من أسلحة الدمار الشامل الأكثر انتشاراً وفتكاً [94]. وكان سابقاً وفي ظل النظام البائد كانت هناك محكمة خاصة في وزارة الداخلية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (209) لسنة 1991 تعني هذه المحكمة بقضايا الأدوية وغشها وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 ؛ لأنها اعتبرت من جرائم التخريب الاقتصادي .هذا من جانب ومن جانب أخر ، عندما تقع جريمة وبالأخص في الجرائم الاقتصادية بأسم الشخص المعنوي [95] كجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية فأن المشرع وضع نص في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، إذ ذكر المشرع بأن : " الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" [96] .

وبالتالي لا تستطيع أي محكمة أيقاع عقوبات على مصانع الأدوية الحكومية إذا ما ارتكب فيها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، عكس ما هو الحال في المصانع الأهلية وكذلك الصيدليات عندما يتم تحضير دواء مغشوش أو مستحضر مغشوش .ومن كل مما تقدم فلابد من وجود محكمة مختصة تعني بقضايا الأدوية والمستحضرات الطبية وغشها وإيقاع عقوبات رادعة على كل من تسول له ارتكاب هذا الفعل الشنيع ، ومما يعكس فلسفة المشرع في سياسته الجنائية [97] وحنكته في صياغة النصوص العقابية [98] .

**الخاتمة.**

**أولًا / الاستنتاجات .**

1. عدم وجود محكمة مختصة للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في العراق بينما أوجد المشرع الفرنسي محكمة ذات اختصاص محدد بجرائم الصحة العامة للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، كما أوكل المشرع الإماراتي للمحكمة الإتحادية العليا هذه المهمة .
2. يحمل الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية قصداً خاصاً يمثل في هدم الاقتصاد الوطني ، أو يستعمل كسلاح بايلوجي من أجل إبادة الجنس البشري أو ظهور تشوهات ، أو تحديد النسل ، أو غير ذلك
3. أوجد المشرع الفرنسي محكمة ذات اختصاص محدد بجرائم الصحة العامة للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، كما أوكل المشرع الإماراتي للمحكمة الإتحادية العليا هذه المهمة .

**ثانيًا / المقترحات .**

1. انشاء الهيئة الوطنية لسلامة الدواء واعتبار رئيس الهيئة مدعي العام الصحي ومنحه الصلاحيات الكاملة للقيام بعمله من أجل الوقاية من غش الأدوية والمستحضرات الطبية
2. ضرورة صياغة أحكام إجرائية جديدة لحماية المستهلك جنائياً عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية مستوعب جميع معايير التشريع في إطار ما يعرف بجودة التشريع العقابي.
3. سن تشريع مكافحة الغش بصورة عامة والغش في الأدوية والمستحضرات الطبية بصورة خاصة ، وبيان الأفعال التي تحقق الغش بصورة واضحة .
4. تخصيص محكمة محدده للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ومنح سلطة التحقيق لاعضاء الضبط القضائي من المتخصصين في صناعة الأدوية .

**الهوامش.**

(1) يعرف تحريك الدعوى بأنها : (البدء بممارسة إجراءاتها أمام جهات التحقيق ، وهو الإجراء الأول من إجراءاتها أمام تلك الجهات) ، ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988 ،ص53

(2) د. جمال شديد علي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 1

(3) د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 22

(4) ينظر: المادة (18) من العنوان (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفيدرالي الامريكي ، نقلاً عن القاضي بشير الصليبي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية الفيدرالي الامريكي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 ، ص99

(5) ينظر: القسم (232 / و) من العنوان (18) من قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي لسنة 2012

(6) ينظر: المادة (706) من قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الأمريكي .

(7) ينظر: المادة (708) من قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الأمريكي.

(8) ينظر: المادة (716) من القانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي .

(9) احمد فاضل عباس ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، 2008 ، ص 45

(10) نصت المادة (220) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على : " ..... ويخضع قاضي التحقيق في اعماله لرقابة رئيس غرفة التحقيق "

(11) احمد فاضل عباس ، مصدر سابق ، ص 47

[12] ذكرت المادة (15) من قانون الاجراءات الفرنسي بأن الضبطية القضائية تشمل : " 1- مأمور الضبط القضائي ، 2- وكلاء الضبطية القضائية ووكلاء الضبطية القضائية المساعدين ، 3- المسؤولين والوكلاء الذين تم تعينهم بواسطة قانون بعض وظائف الضبطية القضائية ، كما المادة (16) بأن مأمور الضبطية القضائية وهم : " 1- العمدة ومساعديهم ، 2- الضباط وضباط الدرك وأفراد الدرك ممن قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة في قوات الترك ، المعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة ، 3- المفتشين العمومين ، ونواب مديري الشرطة ، والمراقبين العمومين ، ومفوضي الشرطة وضباط الشرطة ، 4- مسؤولي هيئات الرقابة والتدريب بالشرطة الوطنية ممن قضوا ثلاث سنوات على الاقل في خدمة هذه الهيئات ، والمعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة " .

[13] تناولت المادة (12) من قانون الاجراءات الفرنسي بأن : " تتم ممارسة الضبطية القضائية تحت اشراف مدعي الجمهورية من خلال الضباط والمسؤولين والوكلاء المشار اليهم في هذا الباب "

[14] ينظر: المادة (17) من قانون الاجراءات الفرنسي

[15] ينظر: المادة (12-1) من قانون الاجراءات الفرنسي .

[16] ينظر: المادة (18) من قانون الاجراءات الفرنسي

[17] ينظر: المادة (60) من قانون الاجراءات الفرنسي

[18] حكمت محكمة باريس على وكالة الأمن القومي لسلامة الدواء والمنتجات الصحية بغرامة قدرها (303) آلاف يورو وذلك
لأنها فشلت في الرقابة الصحية على الأدوية ، حكم منشور على الموقع الالكتروني https://arabic.euronews.com

[19] نصت المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 على : " النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون ".

[20] ينظر: المادة (58) من قرار النائب العام الإماراتي رقم (39) لسنة 1995 .

[21] ينظر: المادتين (68 و 69) من قانون الاجراءات الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.

[22] منشور على الموقع الالكتروني http://jawal.ps

[23] ينظر: المادة (الأولى) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م56) لسنة 1409 هـ.

[24] ينظر: المادة (الثالثة) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي

[25] ينظر: المادة (الخامسة) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي

[26] ينظر: المادة (السابعة والعشرون) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي

[27] ينظر: المادة (12) من نظام الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) لسنة 1429 هـ .

[28] نصت المادة (الثانية) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي على : " تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، وتنشئ لها فروعًا أو مكاتب بحسب الحاجة "

[29] ينظر: المادة (الرابعة) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي.

[30] تناولت المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي بأن : " يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام بما لا يخل باستمرار قيام الجهات القائمة حاليا بتنظيم شؤون الغذاء والدواء بهذه المهمات إلى أن تنقل إلى الهيئة"

[31] ينظر: المادة (6) من نظام الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) لسنة 1429 هـ .

[32] ينظر: المادة (1) من قانون الاجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل ، التي نصت على : " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ..... "

[33] د. طه السيد أحمد الرشيدي ، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد (الرابع والثلاثون) ، مصر ، 2019 ، ص 1014

[34] ينظر: المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[35] ينظر: المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[36] نصت المادة (11) من قانون قمع التدليس والغش المصري على : (فقرة 3 : ولمأمور الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي حددتها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها )

[37] ينظر: المادة (28) من قانون هيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019

[38] تضمن المادة (24) من قانون الإجراءات المصري على : " .... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك

المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"

(39) ينظر: الطعن رقم (29567) لسنة 85 قضائية ، في 2016/1/9 منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

(40) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ( 2004) ، في 1971/5/31

(41) تعرّف الشكوى بأنها : (التظلم المرفوع ممن اضرته الجريمة أو المجنى عليه فيها للجهة صاحب الاختصاص يطالب بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة ، وهي بهذا المعنى يقصد بها المطالبة بالحق الجزائي) ، ينظر : د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص 24

(42) الإخبار يعني : (عمل يأتيه من لم يتضرر من الجريمة يُعّلم به الجهة القضائية بوقوع جريمة بناءً على علمه الشخصي) ، ينظر ، د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 2010، ص18

(43) د. براء منذر كمال ، المصدر نفسه ، ص 32

(44) اعضاء الضبط القضائي كما ذكرهم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (39) بقولها : "اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون . 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم . 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها . 4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . 5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا بمقتضى القوانين الخاصة "

(45) د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 22

(46) يقصد بالخبير هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة علمية وعملية في مجال اختصاصه جاءت نتيجة لدراسات علمية تلقاها كالمحلل الكيميائي أو ممارسته مهنة معينة فترة من الزمن فأتقنها كالنجارين والحدادين ، ينظر : د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 ، ص 169

(47) المحقق القضائي هو : (موظف مدني يتبع مجلس القضاء الأعلى ، ويعين من بين الحاصلين على شهادة البكلوريوس في القانون ، ويعمل تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وتوجيهاته ) ، ينظر : براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص 31

(48) براء منذر كمال ، المصدر نفسه ، ص30

(49) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط3، 1997، 243

(50) صدر قانون الإدعاء العام في العراق ذي الرقم (49) لسنة 2017 ونصت المادة (1) منه على : " أولا : يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المال والاداري ويكون مقره في بغداد ..."

(51) نصت المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على : " أ – على المدعين العامين ونوابهم في خدود اختصاصهم حال علمهم بوقوع جناية او جنحة هامة ان يخبروا بها رئيس الادعاء العام ولهم ان يحضروا محل وقوعها ويضعوا اليد على القضية ويتسلموها ممن حضر قبلهم من اعضاء الضبط القضائي ويتخذوا الاجراءات المبينة في المادة (34) حتى يحضر حاكم التحقيق او المحقق فيتسلمها منهم ويباشر التحقيق فيها. ب – تكون اجراءات التحقيق التي يتخذها الادعاء العام بمقتضى هذه المادة والمادة (34) بحكم الاجراءات التي يتخذها حاكم التحقيق اذا قام بها رئيس الادعاء العام او نائبه الذي قام بها من صنف الحكام، اما اذا كان موظفاً مدنياً فتكون اجراءاته بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق ". كما أشارت المادة (5/رابعاً) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 على : " ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث" .

(52) د. عبد الحميد اشرف ، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 142

(53) د. سليمان عبد المنعم ، ج1، مصدر سابق ، ص 26

(54) ذكرت المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي على : " ..... ثاني عشر : التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم. ثالث عشر : تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة. رابع عشر : يؤسس مكتب للادعاء العام المالي

و الاداري يرأسه مدعي عام لاتقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات و الهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لاحكام الفقرة (ثاني عشر) من هذه المادة "

(55) ينظر: المادة (5/ ثاني عشر) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017

(56) عرفت القصور التشريعي بأنه : (عرّف القصور بأنه : (فقدان النص القانوني الذي يحكم أو ينظم مسألة معينة يتطلب النظام القانوني تنظيمها أو هو عدم وجود قاعدة قانونية أو وجودها ولكنها غير كاملة لحل مسألة يفترض فيها أنها يجب أن تنظم بقاعدة قانونية) ، ينظر : ميثم فالح حسين ، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين ، 2018 ، ص274 وما بعدها .

(57) د. حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997 ، ص60

(58) تناولت المادة (137/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي المحاكم الجزائية العادية وهي : " المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص" ، حلت محل عبارة محكمة الجزاء الكبرى عبارة محكمة الجنايات ، وحلت محل عبارة محكمة الجزاء عبارة محكمة الجنح ، استناداً لأحكام المادة (65) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل .

(59) د. حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، 274

(60) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص495

(61) د. حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون –الجامعة المستنصرية ، 2014 ، ص134

(62) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000 ، ص 681

(63) نصت المادة (95) من الدستور العراقي لسنة 2005 على : "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية".

(64) القاضي بشير الصليبي ، مصدر سابق ، ص 35 .

(65) القاضي بشير الصليبي ، مصدر سابق ، ص37

(66) ينظر: المادة (716) من القانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي .

(67) توجد في فرنسا محاكم متخصصة ومن ضمنها محاكم الصحة العامة ، ينظر : احمد فاضل عباس ، مصدر سابق ، ص 47.

(68) ينظر: المادة (L4223-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي

(69) انفال عصام علي ، مصدر سابق ، ص218

(70) ينظر: المادة (99) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل

(71) ينظر: المادة (102) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971

(72) د. حسني احمد الجندي ، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص160

(73) د. حسني أحمد الجندي ، المصدر نفسه ، ص 123

(74) ينظر : حكم المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية ، الجلسة رقم (34) ، مجموعة الأحكام ، 1998 ، ص 187 نقلاً عن د. حسني الجندي ، المصدر نفسه .

(75) هدى خالد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص179

(76) هدى خالد ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص184

(77) ينظر: المادة (37) من نظام المنشآت والمستحضرات الصحية السعودي رقم (31 م ) لسنة 1425 هـ .

(78) ينظر: المادة (32) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي رقم (59 م ) لسنة 1426 هـ

(79) عبد الرزاق خلف الطائي ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية نشأته وتطوره ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – جامعة الموصل ، المجلد (11) ، العدد (42) ، 2009 ، ص 119

(80) ينظر: المادة (9) من النظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لسنة 2007 ، مجلة العدل ، العدد (36) ، 2007 ، ص 236 وما بعدها .

(81) ينظر: المادة (20) من نظام القضاء السعودي

(82) ذكرت المادة (1) من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لسنة 1428 هـ ديوان المظالم بقولها : " ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض،...."

(83) نصت المادة (13) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على : " يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام " .

[84] تناولت المادة (33) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م59) لسنة 1426 هـ الهيئة الصحية الشرعية بقولها : " أ- تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي : 1- قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيسا ، 2- مستشار نظامي يعينه الوزير ، 3- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب يعينه وزير التعليم العالي وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلا منه عضوا من المرافق الصحية المتوفرة في تلك المنطقة ، 4- عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة يعينه وزير التعليم العالي وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلا منه عضوا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة ، 5- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية يختارهما الوزير ، 6- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية يختاره الوزير ، ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار اليهما في الفقرتين (4،6) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة ، ج – يعين الوزير المختص عضوا احتياطيا يحل محل العضو عن غيابه ، د - يكون لهذه الهيئة امين سر يعينه الوزير ، هـ - تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة ، ..... "

[85] نصت المادة (34) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على : " ..... 2- النظر في الأخطاء الطبية المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص "

[86] ينظر: المادة (215) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل

[87] ينظر: الطعن رقم (1619) لسنة 80 قضائية ، في 2010/7/17 ، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

[88] قضت المادة (4/50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 على : " من غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا أو مقلدا"

[89] ينظر: قرار محكمة جنح الحلة المرقم (1967/ج/2012) بتاريخ 2012/10/21 ، المكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة (غير منشور)

[90] ينظر: قرار محكمة جنح اربيل المرقم (1283/ ك/2019) بتاريخ 2019/4/18 ، المكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة (غير منشور)

[91] ينظر: المادة (139/ب) من قانون المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

[92] عرّفت الأسلحة البيولوجية بأنها : "الأسلحة التي يستخدم فيها الكائنات الحية (فيروسات ، بكتريا ، فطريات ، وسمومها) وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية" ، ينظر: عمر رضا بيرمي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص5

[93] التوكسين هو سم حيوي بروتيني ، تصنعه بعض الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وقد يستعمل لعلاج الكثير من الأمراض إلا أن الكميات الكبيرة منه يؤدي إلى الوفاة ، بحث منشور على موقع ويكيبيديا الالكتروني https://ar.wikipedia.org

[94] عقيل عبد الله حسين ، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، 2021 ، ص 6

[95] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص 354

[96] ينظر: المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

[97] عرّفت السياسة الجنائية بأنها : (الخطة المرسومة للنظام الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام وذلك بتحديد وسائل الوقاية وأسس التجريم ، وأسس العقاب ووسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل)، ينظر : د. واثبة داود السعدي ، الأسس النظرية لعملي الأجرام والسياسية الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، 1990، ص 115.

[98] وتعرف الصياغة القانونية بأنها : (عملية نقل وإيصال الخطاب والأفكار والغايات المقصودة من خلال الألفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانونية ، بما يحقق الآثار المقصودة منها ، أي أنها عملية نقل المعطيات والحاجات والضوابط الإجتماعية بشكل منظم إلى نصوص قانونية محكمة) ، ينظر : د. سلام عبد الظاهر الفتلاوي ،آمنة فارس حامد ، المعايير العامة للصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، 2017 ، ص92

**المصادر.**

**أولًا / الكتب القانونية .**

1. د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000
2. د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 2010
3. القاضي بشير الصليبي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية الفيدرالي الامريكي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010
4. د. جمال شديد علي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 201
5. د. حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997
6. د. حسني احمد الجندي ، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985
7. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط3، 1997
8. د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009
9. د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006
10. د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010
11. د. عبد الحميد اشرف ، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010
12. د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر
13. عمر رضا بيرمي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
14. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992
15. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988
16. د. واثبة داود السعدي ، الأسس النظرية لعملي الأجرام والسياسية الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، 1990

**ثانيًا/ البحوث القانونية .**

1. د. سلام عبد الظاهر الفتلاوي ،آمنة فارس حامد ، المعايير العامة للصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، 2017
2. د. طه السيد أحمد الرشيدي ، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد (الرابع والثلاثون) ، مصر ، 2019
3. عبد الرزاق خلف الطائي ، النظام الفضائي في المملكة العربية السعودية نشأته وتطوره ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – جامعة الموصل ، المجلد (11) ، العدد (42) ، 2009

**ثالثًا/ الرسائل والاطاريح .**

1. احمد فاضل عباس ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، 2008.
2. عقيل عبد الله حسين ، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، 2021
3. مريم صباح فاضل ، الأمن الدوائي وواجب الدولة في تحقيقه في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، 2020
4. ميثم فالح حسين ، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين ، 2018